

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( مضمونا .

لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد ) جزم به في المغني وغيره .

قال في القواعد الفقهية والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسين بن هارون أنه لا يضمنه بحال .

ذكره القاضي في الخلاف لأن الشرط فسد فيصير وجوده كعدمه .

( وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان ) فالمبيع بعقد صحيح مضمون .

فكذا المقبوض ببيع فاسد كما سبق .

\$ فصل ( وإذا اختلفا ) أي الراهن والمرتهن \$ ( في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنك عدي هذا بألف .

فقال المرتهن بل بألفين ) فقول راهن بيمينه سواء اتفقا على أن الدين ألفان ( أو ) اختلفا ( في قدر الرهن نحو أن يقول ) الراهن ( رهنك هذا .

فقال المرتهن وهذا أيضا .

فقول راهن بيمينه أو ) اختلفا في ( رده ) أي رد الرهن بأن قال المرتهن رددته إليك . وأنكر الراهن فقول بيمينه .

وتقدم ( أو قال ) الراهن ( رهنك ب ) الدين ( المؤجل من الألفين .

فقال ( المرتهن ) بل ( رهنّتيه ) بالحال ) منهما .

فقول الراهن بيمينه ( أو قال ) الراهن رهنّتك ( ببعض الدين ) أي بنصفه أو ربعه ونحوه ( فقال المرتهن بل ب كله ) أي الدين .

فقول الراهن بيمينه ( أو قال ) الراهن ( أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه ) بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه ثم وجده خمرًا .

فقال الراهن أقبضتك عصيرا أو تخمر عندك فلا فسخ لك لأنني وفيت بالشرط .

( فقال ) المرتهن ( بل ) أقبضتني ( خمرًا ) فلي الفسخ لعدم الوفاء بالشرط .

فقول راهن ( أو اختلفا في عين الرهن نحو رهنك هذا ) العبد ( فقال المرتهن بل هذا ) العبد ( فقول الراهن مع يمينه ) لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره .

ولأن القول قوله في أصل العقد .

فكذلك في صفته .

( وإن اختلفا ) أي الراهن والمرتهن ( في تلف العين ) المرهونة ( أو ) اختلفا ( في

قيمتها حيث لزمّت ( القيمة ) المرتهن ( لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه ) فقلوله ( أي قول المرتهن بيمينه .  
أما في تلف العين فلأنه أمين وأما في قيمتها حيث لزمته فلأنه غارم .  
( وإن أبرأه ) أي الراهن ( المرتهن من أحد الدينين ) اللذين له عليه ( واختلفا في تعيينه ) أي الدين المبرأ منه ( فقول مرتهن ) وهو المبرء